الصلح كطريق خاص من طرق أنقضاء الدعوى الجزائية

أ.م.د. هدى هاتف مظهر الزبيدي
جامعـــــة البصـــــــرة / كلية القانون والسياسة

الملخص:

يعتبر الصلح طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية , فهو ينسجم مع السياسة العقابية الرامية الى ايجاد بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة لكثرة مساوئها , وقد عالجه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد من (194-198) , فقد حدد القانون ثلاثة انواع من الجرائم التي يجوز الصلح فيها , فالنوع الاول يمكن الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه او من يقوم مقامه دون مراجعة المحكمة لاستحصال الموافقة , اما النوع الثاني فلا يقبل الصلح فيها الا بعد عرض الامر على المحكمة والحصول على الموافقة , اما النوع الاخير ولو ان المشرع عاقب عليها بنفس عقوبة الجرائم من النوع الثاني , لكن مع ذلك يجب استحصال موافقة المحكمة لحصول الصلح , فالصلح عندما تقبله لمحكمة تصدر قرار المصالحة الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية والاثر المترتب عليه الاثر المترتب على الحكم بالبراءة نفسه .

Abstract:

The Reconciliation is considered as a special way of expiry of criminal proceedings. It agrees with the penal policy that aims to find alternatives to short-term imprisonment because of its disadvantages.

Iraqi law regulated the Reconciliation in the Code of Criminal Procedure in articles 194-198. The first type may be hold directly between the accused and the offender or his representative without the need to the acceptance of the court. The second type is accepted only if the approval of the court

The last type has the same penalty of the second type and provided that the court's approval for the conciliation is required.

If the judicial judgment is rendered in Reconciliation, the criminal case is completely dissolved and the judgment of the Reconciliation has the same effects of the acquittal

المقدمـــــــة:

يعتبر الصلح طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية حيث ان القوانين تكفل للمواطنين التوازن بين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات حيث يجوز للأفراد ان يتقدموا بشكواهم في حالة الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وذلك وفقاً لما حدده القانون حيث وضع المشرع في القوانين العقابية لكل فعل جرمهُ عقوبة تتناسب وأثره على المجني عليه والمجتمع فشدد بعضها وخفف البعض الآخر بما ينسجم مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينتهجها فهناك جرائم ليس لها تأثير كبير على المجتمع مثلما على الفرد المتضرر ذاته ولا سيما ان معظم ضررها ان لم نقل كله ينحصر في شخص المتضرر منها حيث انها تمس تارة ثروته وتارة أخرى تمس كرامته وتفضح أسرار عائلته لذلك أجيز للمتضرر المجني عليه ان يتصالح عنها ويتنازل عن دعواه فيها وما تنازل المجتمع عن حقه في إقامة الدعوى العامة عند الصلح الا صيانة لكرامة المجني عليه ورفعاً للضغائن وصفاء القلوب وتحاشياً لاستمرار ارتكاب الجرائم بين الطرفين وإثارة المشاحنات وفضح الأسرار لذلك أعطى المشرع أهمية للصلح وعالجه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وذلك في الفصل الخامس من الباب الثالث في المواد من (194-198) منه وأعطاه أهمية كبيرة واعتبره طريقاً خاصاً من طرق انقضاء الدعوى الجزائية فالصلح قد يكون في بعض الأحيان كما يقال سيد الأحكام وقد أكد القرآن الكريم على الصلح بقوله تعالى " فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير"

لذلك ارتأيت ان أسلط الضوء على هذا الموضوع في بحثي هذا الذي سوف ان اقسمه على الوجه الآتي:-

المبحث الأول/ ماهية الصلح

الدعوى الجزائية هي التي تتولاها الجماعة قبل الفرد بواسطة من تنيبه عنها تهدف الى معاقبة المجرم وتنفيذ العقوبة عليه[1] . إلا انه هناك جرائم لا يجوز تحريكها إلا بناءاً على شكوى من المجني عليه نفسه أو من يقوم مقامه قانوناً والتي تضمنتها م/٣ البند أ من قانون الأصول الجزائية رقم23 لسنة 71 المعدل والتي يجوز الصلح فيها وهذه الجرائم هي :[2]

١ - زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل.

٢ - القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الايذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.[3]

٣ - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

4- اتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت غير مقترنة بظرف مشدد.

5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءاً على شكوى من المتضرر عنها.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الصلح في المطلب الأول ومزاياه في المطلب الثانى والجهة التي تقبله في المطلب الثالث.

المطلب الأول / تعريف الصلح :

الصلح لغة بمعنى السلم ويعني المصالحة وهو خلاف المخاصمة ويمكن تعريفه بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتضمن معنى المعاوضة[4] اما قانوناً فان معظم شراح القانون الجنائي تعرضوا الى موضوع الصلح ووضعوا له تعاريف مختلفة ومن هذه التعاريف التي عرفها البعض بانهاً "عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى في ذلك مصلحة"[5] وذهب البعض الآخر الى تعريفه "بانه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين الى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده" [6]، فيما ذهب البعض الآخر الى تعريفه انه " الاجراء الذي يتم عن طريق التراضي بين الشخص المضرور كصاحب الحق في الشكوى ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى والنزول عنها" [7].

ونحن نرجح التعريف القائل بان الصلح هو " عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى في ذلك مصلحة" فالمجني عليه أو من يقوم مقامه يقوم بالصلح مع المتهم عندما توجد مصلحة تستدعي الصلح في الجريمة فيبادر الى ذلك لرفع الضغائن التي حصلت بينهما وكذلك لمنع المتهم من ارتكاب جرائم ضد المجني عليه مستقبلاً فالصلح نوع من الوفاق بينهما .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل فلم يتطرق الى تعريف الصلح واعطاء توضيح شافٍ لمفهومه يمكن الاعتماد عليه كتعريف شامل له فعند ملاحظة نصوص القانون الخاصة بالصلح وهي المواد من 194-198 نجد ان هذه المواد تعرضت لمعالجة الصلح مباشرة دون ان توضح ماهيته ولكن نجد ان هناك بعض التشريعات العراقية كالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 قد تعرض لموضوع الصلح وعرفه في م/698 منه بقوله "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

نلخص مما تقدم بان الشخص الذي يقوم بالصلح هو المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبداهة يجب ان يكون المجني عليه كامل الأهلية فاذا كان ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم بالصلح من يمثله قانوناً .

وطبقاً الى م/196 من قانون الأصول الجزائية العراقي يجب ان لا يقبل الصلح الا اذا كان تاماً وناجزاً وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله[8].

المطلب الثاني/مزايا الصلح

الصلح باعتباره بديلاً عن بدائل الدعوى الجزائية يحقق مزايا كثيرة في الحياة العملية واهم هذه المزايا هي:-

1- تخفيف العبء عن القضاء الجزائي من حيث كونه حاسماً للنزاع ويضع حداً للخصومات القائمة بين القضاء كي يتفرغ للقضايا الأهم والأخطر والأكثر صعوبة والتي تتطلب بحثاً وافياً وبذلك يؤدي

الى خفض عدد كبير من الدعاوي التي تثقل كاهل القضاء وتؤدي الى ضياع وقت وجهد القضاة سيما وان الأفعال البسيطة التي تصلح لتطبيق هذا البديل وان كانت قليلة في القوانين الا ان لها حيز كبير في عدد الدعاوي الجزائية التي ينظرها القضاء وقد أكدت ذلك الكثير من الاحصاءات[9].

٢ - ومن بين المزايا التي يتمتع بها الصلح انه تجسيد للجانب الأخلاقي الانساني للقانون لسبب بسيط هو اننا لو منعنا الصلح في جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية فهذا يعني اننا سنضطر الى ان نسلك طريق الدعوى الجزائية والذي من شأنه ان يوسع الخلاف ويولد الأحقاد وهذا قطعاً يتنافى مع الأهداف التي ينشدها القانون[10].

3-ان الصلح ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة الراقية لايجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة لكثرة مساوئها ولكون هذه العقوبات لا تفرض الا بدعوى جزائية وحيثما أمكن إيجاد وسائل تحل بديلاً عن الدعوى الجزائية وبصيغ عقابية حديثة كأن تكون اجتماعية او تثقيفية او أي وسائل أخرى غير جزائية وهذا ما تحققه بدائل الدعوى الجزائية لكونها بديل عن الدعوى لعقوبة الحبس قصيرة المدة[11] .

4- بالاضافة الى ذلك فان من شان الصلح إشاعة السلام في المجتمع حيث ان الدعوى تنتهي بأحكام قضائية كثيراً ما تخلف أحقاد بين الناس من الأفضل تفاديها بالتوفيق بين الخصوم ذلك ان المحكوم عليه في الدعوى وان كان قد ارتضى حكم القضاء في الظاهر الا انه في قرارة نفسه وأعماق ضميره يحقد على المجني عليه ويتربص له وقد تدفعه نفسه الامارة بالسوء الى ارتكاب جريمة من الجرائم.

5- وأخيراً فان في نظام الصلح اختصاراً ومرونة في الاجراءات وسرعة حسم الدعاوي بدون إثقال لكاهل الخصوم من حيث استنزاف الجهد والوقت والنفقات الأخرى المترتبة على الدعوى الجزائية[12] .

مما تقدم نلخص بان نظام الصلح له مزايا كثيرة وهذه المزايا هي وراء نجاح نظام الصلح[13] حيث انه يؤدي الى التقصير من اجراءات التقاضي التي قد يكون فيها الكثير من التعقيد والمشقة والتي تستغرق وقتاً طويلاً وتكاليف باهظة والنتيجة غير مضمونة ذلك لان القاضي لا يقضي بعلمه وإنما من وقائع الدعوى والأوراق والمستندات فالأجدر انهاء مثل هذه المنازعات عن طريق الصلح ذلك ان الصلح يستأصل الخصومة ويؤلف بين القلوب المتناحرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد وضغائن في الصدور.

المطلب الثالث / الجهة التي تقبل الصلح

هناك عدة جهات حددها القانون لقبول الصلح وذلك وفقاً للمادة/١٩٤ من قانون الأصول الجزائية العراقي وهذه الجهات هي : -

١ - قاضي التحقيق

فلا يجوز صدور المصالحة من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق ويجوز للهيئات التحقيقية ان منحت سلطة قاضي تحقيق ان تقبل الصلح كذلك.

٢ - محكمة الجنح أو محاكم الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية .

ويقبل الصلح بان يقدم بطلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بطلبه الى الجهات أعلاه ، أما القاصر أو المعتوه أو المجنون فلا تقبل المصالحة منه وانما تقبل ممن يمثله قانوناً [14].

وعلى المحكمة عندما يقدم اليها طلب الصلح ان تلاحظ إذا كانت من نوع الجرائم التي يقبل الصلح فيها بدون موافقة المحكمة أو لا فإذا كانت من الجرائم التي يقبل الصلح فيها دون مافقة المحكمة فعليها ان تقبله لأنها ملزمة بذلك قانوناً وذلك استناداً الى م / ١٩٥ من / أ من الأصول الجزائية ، أما إذا كانت من نوع الجرائم التي يجب استحصال موافقة المحكمة فللمحكمة ان تقبله أو ترفضه حسب الظروف والوقائع فيما اذا كانت الجريمة يجوز الصلح فيها أم لا وعند رفضها للصلح فتستمر في إجراءات الدعوى لحين صدور الحكم وعليها ذكر السبب علماً ان هذه المسألة مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي[15].

المبحث الثاني/ أنواع الصلح :

ان الجرائم التي يجوز الصلح عنها هي التي حصرها البند أ من م/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة ١٩٧١ والتي لا يجوز تحريك الدعوى فيها الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً فالمادة/١٩٥ من قانون الأصول الجزائية حددت الجرائم التي يجوز الصلح فيها [16]، فبالرجوع الى أحكام هذه المادة نرى ان المشرع قد قسم الجرائم الى ثلاثة أقسام وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية:

المطلب الأول / الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ســـــنة:

يتم الصلح **عن** الجرائم المعاقب عليها **بالحبس** مدة تزيد على سنة باستحصال موافقة المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية موضوع الصلح ان كانت محكمة تحقيق أو محكمة موضوع فقد تضمن التشريع العقابي بعض الجرائم التي يجوز الصلح عنها باستحصال موافقة المحكمة وذلك حسب نص م/195/ب من الأصول وهذه الجرائم هي:

١ - جريمة زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

فجريمة زنا الزوجية نصت عليها في م / ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث يجوز في هذه الجريمة للزوج المجني عليه الشاكي التصالح مع زوجته بعد تقديمه الشكوى والى حين صدور حكم في الدعوى ورغم ان العقوبة المقررة للجريمة الحبس المطلق الذي يتجاوز السنة ويصل الى خمس سنوات الا ان المحكمة ملزمة بقبول الصلح كما تقضي به ف / ١ من م/٣٧٩ من قانون العقوبات التي نصت على انه " تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور الحكم **نهائي** في الدعوى ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنى بها" [17]. فهذا النص يعتبر نص خاص .

اما بالنسبة لجرائم تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 سنة ١٩٥٩ المعدل فهذه الجرائم تحدث في حالة زواج الشخص بأخرى دون موافقة القاضي فالمتضرر من هذه الجريمة هي الزوجة الأولى[18] ، فبموجب التعديلات الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية اعتبر الزوج الذي يعقد زواجه خارج المحكمة مرتكباء لجريمة حسب نص م/١٠ ف / ٥ من قانون الأحوال الشخصية المعدل حيث نصت على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة الزوج زواجاً آخر مع قيام الزوجية" [19].

٢ - جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في م / 437 من قانون العقوبات ، حيث نصت هذه المادة على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير

الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه او كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها" لذلك فأجاز المشرع الصلح بموافقة المحكمة في حالة ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار بالكيفية المنصوص عليها في م / 437 عقوبات أي في حالة إفشاء الأسرار التي يعلم بها الشخص بحكم وظيفته او أي مهنة يعمل بها واذا استخدم مثل هذا الافشاء لمنفعته او منفعة شخص اخر الا في حالة الاذن بالافشاء لهذا السر من قبل صاحب الشأن او كان إفشاء السر ضرورياً للاخبار به عن جناية او جنحة او منع ارتكابها . فالمشرع اذن بقبول الصلح في هذه الحالة ولكن بشرط ان لا تكون الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في أثناء قيامه بواجبه او بسببه [20].

3- جريمة التخريب واتلاف الأموال وتضمنت أحكامها ف/١ من م/477 - ف/أ من م/٤٧٨- ف/١من م/٤٧٩ من قانون العقوبات حيث نصت م/٤٧٧ف/١ على انه "يعاقب **بالحبس** مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له وجعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله بأي كيفية كانت" أما م/٤٧٨ ف١ فقد نصت على انه "يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت او خربت او **أتلفت** عقاراً او منقولاً مملوكاً للغير او جعلته غير صالح للاستعمال او أضرت به او عطلته بأية كيفية كانت"

في حين نصت م/٤٧٩ ف/١ **على** انه "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - من اتلف زرعاً غير محصود او أي نبات قائم مملوك للغير.

ب - من اتلف حقلاً مبذوراً مملوكاً لغيره او بث فيه مادة او نباتاً ضارين.

ج - من اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعماً في شجرة او قشرها ليميتها .

فهذه الجرائم يعاقب عليها القانون ولكن المشرع قيد تحريك الشكوى فيها وحصرها بالمجني عليه او من يقوم مقامه وذلك حسب نص م/٣ البند أ - ٢ من قانون الأصول وذلك في حالة تخريب الأموال او إتلافها سواء كان عقاراً او منقولاً او جعله غير صالح للاستعمال فأجاز المشرع قبول الصلح في هذه الجرائم بشرط ان لا تكون هذه الأموال عائدة للدولة وان لا تقترن بظرف مشدد من الظروف المذكورة في المادتين م / (135)، م(١٣٦)من قانون العقوبات[21].

4- جريمة القذف وفق احكام م/٤٣٣-1 .

فالقنف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب العقاب او احتقاره للشخص المسندة اليه هذه الواقعة وفي حالة وقوع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام يعد ذلك ظرفاً مشدداً وذلك حسب نص م / 1/433 من قانون العقوبات فهذه الجريمة اجاز المشرع قبول الصلح فيها ولكن بشرط ان لا تقع **على** مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه او بسببه حسب نص م / ٣ – أ- ثانياً من الاصول الجزائية[22].

5- الجرائم التي أشارت اليها م/٤٦٣ من قانون العقوبات والتي تضمنتها المواد من (٤٤٠ - ٤٦٢) من قانون العقوبات وتشمل جرائم السرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة ولاحتيال وحيازة الأشياء المتحصلة منها[23] . فهذه الجرائم يجوز الصلح فيها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد أصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً او إدارياً او مثقلة بحق لشخص آخر وذلك حسب نص م/٣ ف/أ - ٣ من الأصول الجزائية.

فجريمة السرقة هو عبارة عن اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً وذلك حسب

نص م/٤٣٩ من قانون العقوبات[24] اما بالنسبة لاغتصاب السندات فتتم الجريمة في حالة اذا اغتصب الجاني بالقوة او الإكراه او التهديد سنداً او محرراً او توقيعاً او ختماً او بصمة ابهام او حمل اخر باحد الوسائل المذكورة على **الغاء** شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض وذلك حسب نص م/451 من قانون العقوبات[25] اما جريمة خيانة الأمانة فهي تحصل في حالة ان يؤتمن شخص على مال منقول مملوك للغير او يعهد بها اليه بأي كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلم إياه أو عهد به اليه وذلك حسب نص م/453 من قانون العقوبات [26]، أما بالنسبة لجريمة الاحتيال تتم في حالة إذا توصل شخص الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة وذلك حسب نص م/456 من قانون العقوبات[27] ، أما جريمة حيازة أشياء متحصلة من جريمة فقد نصت عليها م/٤٦٠ وتتم في حالة إذا أخفى شخص أو استعمل أو حاز أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك[28] ٠ فكما قلنا سابقاً ان هذه الجرائم أجاز المشرع الصلح فيها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه حيث ان هذه الجرائم لا يجوز تحريك الشكوى فيها الا بناءً على شكوى من **المجني** عليه[29] بالاضافة الى ذلك يجب ان لا تكون هذه الأشياء محجوز عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر فاذا كانت الأموال المحجوزة لجهة القضاء أو الادارة أو مثقلة بحق الغير أصبح حق هؤلاء الغير معلقاً بها ، إضافة الى ذلك فان المشرع قد قيد تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في هذه الجرائم إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم **يجز** للأقارب ذلك أي أخرج بقية الأقارب من هذا الحق وذلك استناداً الى م/٣ ف أ-٣ من الأصول الجزائية [30]، فالمشرع أراد من هذا المنع المحافظة على أواصر الأسرة والعائلة ومنع تفككها

وقد قضي بهذا الشأن " وجد ان المشتكي (ع) قد تنازل عن شكواه ضد أبنه (ح)عن جريمة السرقة وتصالح معه عنها وبذلك تعتبر الدعوى الجزائية منقضية بمقتضى م/463 من ق. ع " [31].

٦ ـــ جريمة قتل الحيوانات والأضرار بها التي نصت عليها م / 482 من قانون العقوبات. حيث ان مقتضى هذه الجريمة هو قتل الحيوانات أو الدواب التي تستعمل للركوب أو الجر أو الحمل والتي تكون مملوكة لغير الجاني أو جرحها جرحاً بليغاً أما في حالة سم الأسماك الموجودة في النهر أو استعمال المتفجرات أو المواد الكيمياوية أو الوسائل الكهربائية في صيدها فهذه الجريمة أجاز المشرع الصلح فيها حيث انها مشمولة بقائمة الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً [32].

٧ ـــ جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير المنصوص عليها في م / ٤٢٨ ف/٢، م/٤٢٩ ف/٢ من قانون العقوبات حيث بينت هذه المواد الجريمة التي تنتهك فيها حرمة المساكن وملك الغير وذلك بالدخول الى بيت مسكون أو احد ملحقاته أو في محل متخفياً في حالة إذا كان القصد من دخول هذا المحل أو الاختفاء فيه أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة وقد شدد المشرع العقوبة إذا كانت قد وقعت بين غروب الشمس وشروقها أي ليلاً أو بواسطة كسر أو تسلق أو في حالة كون الجاني حامل سلاح ظاهر أو مخبأ أو مرتكبة من **ثلاثة** أشخاص فأكثر أو من شخص قام بانتحال **صفة** عامة أو أدعى قيامه بخدمة عامة وذلك حسب م / ٤٢٨ / ٢ من قانون العقوبات

وكذلك اعتبر المشرع مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في حالة ارتكاب الجريمة في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير ما ذكره سابقاً إذا ارتكبت الجريمة من شخصين على الأقل يحمل احدهما سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو من خمسة أشخاص فأكثر وذلك حسب نص م / 2-429 من قانون العقوبات العراقي.

فالمشرع أجاز الصلح في هذه الجرائم ولكن بموافقة المحكمة وذلك حسب نص م/195 من قانون الأصول الجزائية.

٨- جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد (٤٣٠ -٤٣١) من قانون العقوبات ، فالتهديد يتم في حالة إذا هدد شخص آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك وذلك حسب نص م/٤٣٠- أ من قانون العقوبات ، بالاضافة الى ذلك فيعتبر التهديد واقعاً إذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة حسب نص م / ٤٣٠/ب من قانون العقوبات

أما م/٤٣١ فقد بينت ان التهديد يكون واقعاً في حالة قيام شخص بتهديد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها فهذه الجرائم أجاز المشرع الصلح فيها فهي من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها الا بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، فأجاز الصلح فيها استناداً الى نص م/١٩٤ من الأصول الجزائية ولكن بشرط ان لا تكون هذه الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه وذلك حسب نص م/٣ البند أ م ٢ من الأصول الجزائية.

٩ ـــ جريمة الجرح والإيذاء المنصوص عليها في م/٤١٢ من قانون العقوبات ، حيث ان مقتضى هذه الجريمة هو الاعتداء عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون بقصد احداث عاهة مستديمة به . فالعاهة المستديمة تحدث في حالة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل أحدى الحواس تعطيلا كلياً أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة وذلك حسب نص م/٤١٢ من قانون العقوبات ، فهذه الجريمة (الجرح والايذاء) أجاز المشرع الصلح فيها بموافقة المحكمة بشرط ان لا تكون قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه حسب نص م/٣ البند أ – ٢ من الأصول الجزائية.

فهذه الجرائم جميعا والتي ذكرناها في هذا المطلب يجوز الصلح فيها ولكن بموافقة المحكمة حيث ان هذه الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه فهي جرائم معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة.

فلاحظنا ان هناك جرائم أحسن المشرع العراقي بوضعها ضمن الجرائم التي لا تحرك الا بناءً على شكوى ، كجرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الاغتصاب أو حيازة الأشياء المتحصلة من الجريمة التي تحدث في حالة كون المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه وبالنسبة للأموال إذا لم يكن محجوزاً عليها إدارياً أو قضائياً حيث أراد المشرع بذلك المحافظة على أواصر الأسرة ومنعاً لتفككها وذلك عندما يكون السارق أو خائن الأمانة مثلاً زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ، وكذلك في حالة زنا الزوجية فأراد المشرع من ذلك المحافظة على الأسرة وعلى أسرارها وستراً للفضيحة فرهن تحريك الدعوى الجزائية بالمجني عليه أو من يقوم مقامه وكذلك

الصلح فيها ولكن مع ذلك فهناك جرائم كجريمة إفشاء الأسرار فنحن نعتبر ان هذه الجريمة ولو لم تقع على مكلف بخدمة عامة فأنها بمثابة خيانة أمانة معنوية حيث ان الشخص يفشي بسر توصل الى علمه بحكم وظيفته أو مهنته مثلاً فهو يخون بذلك الشخص الذي انتمنه على هذا السر فقد يعتمد على هذا السر أعمال خطيرة كما في المناقصات والمزايدات فافشاء السر فيها يؤدي الى انهيار هذه الأعمال . فإذا كان المشرع قد عاقب على خيانة الأمانة المادية واعتبرها من الجرائم التي تحرك ليس بأرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه فقط وإنما بارادة أي شخص كان فلو حبذا لو جعل المشرع هذه الجريمة أيضاً غير داخلة ضمن الجرائم التي تحرك بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وبالتالي عدم جواز الصلح فيها كما فعل عندما عدل هذه الفقرة من م/٣ بحذف (جريمة الاخبار الكاذب) التي كانت مدرجة مع هذه الجرائم باعتبار عدم جواز تحريك الشكوى فيها الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً لما لهذه الجريمة من أضرار مادية أو معنوية أيضاء بسبب الاجراءات المتخذة وكذلك لما فيها من اشغال للسلطات القضائية والإدارية فضلاء عن زعزعة ثقة الفرد بالسلطة .

المطلب الثاني/ الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل أوبالغرامة :

وفيها يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وعلى ذلك فلا لزوم لمراجعة القاضي أو المحكمة لاستحصال الموافقة عليه إنما تتم المصالحة بمجرد إشعار الجهة المختصة بوقوعها لأن هذه الجرائم بسيطة ولا موجب لاشغال قاضي التحقيق أو المحاكم بالتحقيق عن سبب المصالحة فيها[33]، وذلك حسب نص م /195 / أ من الأصول الجزائية وهذه الجرائم هي :

١ ـ انتهاك حرمة المسكن وملك الغير المنصوص عليها في المادتين (٤٢٨ / أ) و (٨٢٩ /أ) من قانون العقوبات العراقي فالمشرع عاقب على هذه الجرائم في حالة إذا دخل شخص محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو احد ملحقاته وذلك بدون رضا صاحب المحل وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ، وكذلك في حالة إذا وجد الشخص في المحل متخفياً عن أعين من له الحق في إخراجه منه وكذلك في حالة الدخول الى محل مسكون بوجه مشروع وبقى فيه الشخص على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه وذلك حسب نص (م/٤٢٨/أ) عقوبات وكذلك في حالة إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في المادة/٤٢٨ / في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير مما ذكر في المادة السابقة حسب نص م / ٤٢٩ / أ عقوبات ، حيث عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة تقل عن سنة أو بالغرامة فأجاز المشرع الصلح فيها بدون موافقة المحكمة وذلك حسب نص م/١٩٤ من قانون الأصول الجزائية.

٢ ـــ جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في م / ٤٣٨ من قانون العقوبات حيث بينت هذه المادة ان الشخص يرتكب جريمة إفشاء الأسرار في حالة اذا نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم . وذلك حسب نص م / 438 / أ عقوبات وكذلك من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد ، حسب نص م/٤٣٨/ب عقوبات. فأجاز المشرع الصلح في هذه الجريمة دون استحصال موافقة المحكمة وذلك حسب نص م195/أ من الأصول الجزائية ، ويجب ان لا تقع هذه الجريمة على مكلف بخدمة

عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه[34].

٣ ـــ الجرائم المنصوص عليها في م/ ٣٨٤ من قانون العقوبات وهذه الجرائم متعلقة بالشخص الذي صدر عليه حكم قضائي بأداء نفقة لزوجه أو احد أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ ، فهذه الجرائم لا يجوز تحريك الشكوى فيها الا من قبل صاحب الشأن حسب نص م/٣٨٤ من قانون العقوبات وبالتالي فهي تجوز الصلح فيها[35].

٤ - جريمة السب والقذف المنصوص عليها في م / ٤٣٤ – و م/435 من قانون العقوبات.

فجريمة السب / هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة وذلك حسب نص م/٤٣٤ من قانون العقوبات.

أما م/435فقد تضمنت وقوع جريمة القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فهذه الجرائم جوز المشرع الصلح فيها من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه بشرط ان لا تكون قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه حسب نص م/٣ البند أ - ثانياً من الأصول الجزائية.

٥ - الدخول أو المرور في أرض مزروعة او مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها وذلك أستناداً الى م /500 / أولاً وثانياً حيث اعتبر المشرع هذه الجرائم من جرائم المخالفات فأجاز الصلح فيها وذلك استناداً الى م /195/ أ من قانون الأصول الجزائية[36].

٦ - رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر حيث تعتبر هده الجرائم مخالفات استناداً الى م/500 / ثالثاً من قانون العقوبات[37].

7- الجرائم المنصوص عليها في م/455 من قانون العقوبات وتطبق في حالة الشخص الذي يشتري مالاً منقولاً ويحتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع حيث ان هذه الجرائم من الجرائم التي لا تقام الدعوى بها الا بناءً على شكوى من البائع وذلك استناداً الى م/455 من قانون العقوبات[38] ، حيث جوز المشرع الصلح في هذه الجرائم وذلك من قبل المتضرر او من يقوم مقامه.

المطلب الثالث / جرائم لا يقبل الصلح فيها الا بموافقة المحكمة

هذا النوع من الجرائم لا يقبل الصلح فيها وان كانت معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فهي لا يجوز الصلح فيها الا بموافقة المحكمة وهي[39]:

1- جرائم الايذاء المنصوص عليها في م /413 /1, م/٤١٥، م/ ٤١٦/1/2 و 2/1/491 من قانون العقوبات.

حيث بينت م/413 /1 جريمة تقع في حالة إذا اعتدى شخص على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو أي فعل مخالف للقانون فيسبب له أذى أو مرض ، أما م/415 فقد بينت أيضاً حالة إذا وقع على شخص اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجني عليه.

والمادة / ٤١٦ / ١ عالجت جريمة الايذاء الخطأ ، أي في حالة إذا أحدث شخص بخطئه أذى

أو مرض بآخر بأن كان ناشئ عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، أما ف / ٢ من م/٤١٦ فقد عاقبت الجاني في حالة إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث.

أما م/ 2/1/491 فقد بينت وعالجت الجرائم التي ترتكب في حالة إذا وضع في الطريق العام مواد من شأنها إيذاء المارة أو عرقلة السير فيه أو علق على الطريق العام أو الخاص دون أخذ الحيطة اللازمة أشياء لو سقطت لأحدثت أذى أو مضايقة للناس ، وكذلك في حالة القاء شخص دون حيطة مواد صلبة أو سائلة أو غازية ولو لم يحدث به إصابة ما.

٢ - جرائم التهديد المذكورة في م / 432 من قانون العقوبات العراقي وهذه المادة تضمنت الجريمة التي يهدد فيها شخص آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر.

٣ - جرائم قتل الحيوانات المنصوص عليها في م / ٨٣ ، ٤٨٤ من قانون العقوبات حيث مقتضى هذه المواد هو قيام شخص بقتل حيوانات مستأنسة مملوكة لغيره أو مجموعة من النحل أو الاضرار بحيوان ضرراً جسيماً بشرط ان لا تكون هذه الأموال مملوكة للدولة وغير مقترنة بظرف مشدد حسب نص م/٣ البند أ / رابعاً من الأصول الجزائية.

هذه الجرائم التي ذكرناها سابقاً أجاز المشرع الصلح فيها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة تقل عن سنة بشرط موافقة المحكمة على ذلك وان لا تكون الجريمة في حالة التهديد أو الايذاء قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه وذلك استناداً الى م/195 ف/3 من الأصول الجزائية التي نصت على انه " يقبل الصلح في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وذلك بموافقة القاضي أو المحكمة"

ونرى ان موقف المشرع العراقي من هذه الناحية بان أشترط قبول الصلح في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة باستحصال موافقة المحكمة موقف سليم ويتفق مع العدالة حيث ان الاعتداء هنا يقع على الأشخاص وعلى الأموال وهذه جرائم مهمة وليس من الصحيح ترك المجني عليه أو من يمثله قانوناً تحت رحمة الجاني بل لابد من موافقة المحكمة على ذلك باعتبارها أدرى وأكثر تقديراً لظروف الصلح بالاضافة الى ذلك فان المحكمة تتأكد من أن الصلح تم برضاء صحيح من المجني عليه او من يمثله قانوناً أم لا .

المبحث الثالث/ إجراءات الصلح وآثاره:

لكي يتم الصلح يجب ان تتبع عدة إجراءات يقوم المجني عليه أو من يمثله قانوناً كما انه يترتب على الصلح عدة آثار سوف نبحثها في مطلبين نتناول في الأول إجراءات الصلح وفي الثاني آثاره.

المطلب الأول/ إجراءات الصلح

الجريمة فعل غير مشروع قرر له القانون عقلياً والوسيلة التي تلجأ اليها الدولة للكشف عنها ولايقاع العقاب على مرتكبها هي الدعوى الجزائية التي يتم تحريكها بشكوى وفي الجرائم التي يجوز الصلح عنها تقدم الشكوى من قبل المجني عليه او ومن يقوم مقامه قانوناً والتي يمكن ان تكون تحريرية أو شفوية[40] .

فاذا كانت تحريرية فيعني ذلك رغبة المشتكي بالتدخل في الدعوى بصفة مدع بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسببها مالم يصرح بخلاف ذلك[41]. أما اذا كانت شفوية فيعني ذلك ان المشتكي ليست له الرغبة في الدخول بالدعوى بصفة مدع بالحق المدني أو انه يؤجل ذلك الى حين المحاكمة أو انه يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية[42].

فبعد إقامة الشكوى ينشأ الحق في طلب الصلح عن الجرائم التي يجوز فيها ويستمر في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة وحتى إعلان ختام المرافعة وذلك أستناداً الى نص م/197/ أ من قانون الأصول الجزائية حيث نصت " يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى" ففي جميع هذه المراحل يقبل الصلح إذا توافرت الشروط وهو أن يكون المتصالح كامل الأهلية عاقلاً فلا يصح صلح المجنون أو المعتوه والصبي غير المميز الا من قبل من يمثلهم قانوناً ويجب أن لا يكون الصلح مقترناً بشرط أو معلقاً عليه وذلك حسب نص م/196/ب " لايقبل الصلح اذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه"

فيجب ان يقدم الطلب الى المحكمة المختصة ولا يهم ان يكون الطلب تحريري أو شفوي أثنا تدوين الأقوال والذي يجب ان يتم تصديقه من قبل قاضي المحكمة كما يمكن أن يقدم طلب الصلح بعد إعادة الدعوى من محكمة التمييز عند نقص القرار أو طلب إعادة النظر أما إذا كان القرار مصدقاً فلا يجوز قبول الصلح لأن الحكم اكتسب درجة الثبات بتصديقه تمييزاً[43].

وقد قضي بهذا الشأن "بانه لا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق" [44].

ونرى في جعل المشرع قبول الصلح في جميع المراحل سواء في مرحلة جمع الأدلة الى التحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة وأخيراً بختام المرافعة خطوة تستحق الثناء حيث افسح المشرع أمام المتخاصمين مجال لقبول المصالحة في جرائم تعتبر بسيطة في حد ذاتها إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم حيث قصد المشرع من كل ذلك الى إعادة الألفة والسلام بين قلوب المتخاصمين ، وبعد ذلك يقدم طلب الصلح الى المحكمة فتقوم المحكمة قبل الموافقة على ذلك بتكييف الفعل الجرمي المنسوب الى المتهم من خلال الاستماع الى إفادة المشتكي أو المجني عليه والشهود وإفادة المتهم والتحقق من الأدلة الأخرى المتوفرة وبيان المادة القانونية المنطبقة عليه فلا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني المقيد في الشكوى ، فعلى المحكمة ان ترى هل ان الجريمة المنسوبة الى المتهم يجوز الصلح فيها أم لا وذلك لعدم إعادة الاجراءات القانونية على المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل الجرمي المنسوب اليه الذي تم التصالح عنه[45] . كما يجب ملاحظة بأن الجرائم التي لا تحرك الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه لا تقبل الشكوى فيها بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى[46]. وقد قضي بهذا الشأن " انه قد وجد أن هذه الدعاوي من الدعاوي التي لا تحرك إل بشكوى من المجني عليه حسب أحكام م/3 من الأصول وانها حركت بناء على الشكوى المقدمة من المشتكي بتاريخ 1972/1/2 وحيث أن الحادثة المشكو منها قد وقعت بتاريخ(71/9/20)حسب ما جاء بافادة المشتكي دون ان يبين عذراً مقبولاً يمنع تقديمة الشكوى قبل هذا التاريخ حيث أن م/6 من الأصول تمنع قبول الشكوى في الجرائم المبينة في م/3 من الأصول بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وتقديم الشكوى بعد

مضي هذه المدة فتصبح كافة القرارات والإجراءات المتخذة في هذه القضية مخالفة للقانون قرر نقضها وقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً الى م/130 من الأصول" [47]. كذلك فان الحق في الشكوى عن تلك الجرائم لا ينتقل الى الورثة بعد موت المجني عليه لأنه حق شخصي[48] ، أما إذا توفي بعد تقديمه الشكوى فليس لوفاته أثر على سير إجراءات الدعوى وصدور الحكم [49]، إلا في جريمة الزنا فيكون لكل من أولاد المشتكي من الزوج المشكو منه أو الوصي عليهم ان يمنع السير في الدعوى أو في تنفيذ الحكم بعد صدوره[50].

وأخيراً فأن الصلح يجب أن يصدر بقرار المصالحة وهذا القرار يصدر من محاكم التحقيق أو المحكمة يذكر فيها صراحة ان الصلح قد قبل كما يذكر في القرار أمر إخلاء سبيل المتهم ان كان المتهم موقوفاً عن نفس الجريمة ولا يخلى سبيله إذا كان موقوفاً أو مسجوناً عن جريمة أخرى وذلك أستناداً الى أحكام م/197 من الأصول الجزائية حيث نصت ف/ب منه على " إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً".

هذا ويعتبر قرار الصلح من القرارات القضائية المنهية للخصومة الجزائية ويوقف السير في إجراءاتها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره أي تتحول دون إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الواقعة فهو ينهي الدعوى الجزائية ولا يجوز العدول عن الصلح فالصفة القضائية للقرار الصادر بالصلح متوفرة كونه فاصلاً في النزاع ويصدر من جهة قضائية وفقاً لشكليات وإجراءات قضائية على نحو ما هو معروف بالنسبة للأحكام حيث يصدر مسبباً مستوفياً للبيانات الواجب توافرها في الأحكام الجزائية ،لذلك يكون قرار الصلح له قوة إنهاء الدعوى الجزائية[51].

بالإضافة الى ما تقدم فأن المشرع قد أيد ذلك بالمادة /259 ف /أ-8 من قانون الأصول عندما اعتبر الصلح حكماً جزائياً فنصت على انه "نقص الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر"

المطلب الثاني/ آثار الصلح

ان قرار الصلح ورفض الشكوى يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئة عنها، كذلك يؤدي الى انتهائها لأن الأثر الذي يترتب على قرار الصلح هو نفس الاثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة [52]، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أثر الصلح بالنسبة للمشتكي والمتهم والأشياء المضبوطة وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول/أثر الصلح على المشتكى(المجني عليه)

ان القرار الصادر بالصلح إذا ما وقع مستوفياً لشروطه التي بينها القانون فان مدلول القرار ومنطوقه له أثر إجرائي يترتب على صدوره انقضاء الدعوى الجزائية[53] ، حيث يمنع إعادة تحريك هذه الدعوى وهذه القوة ثابتة للقرار الصادر بالصلح يحتج به في مواجهة أطراف النزاع ويترتب على ذلك التزام سلطة التحقيق بعدم السير في إجراءات الدعوى الجزائية حيث أن لهذا القرار حجية إزاء السلطة المصدرة له وهو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة استناداً الى م/198 من الأصول التي نصت على انه " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة ".

ويترتب على ذلك انقضاء حق الدولة في العقاب فالجريمة حين تقع ينشأ حق للمجتمع في معاقبة فاعلها غير ان التشريعات أوجدت بعض الموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق المذكور ومن هذه

الموانع قرار الصلح، فحق الدولة في العقاب ينتهي لانتهاء الدعوى الجزائية[54] . أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد نصت م/28 من الأصول الجزائية على انه "إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي مراجعة المحكمة المدنية " فمن هذا النص نستخلص انه في حالة حصول ضرر نتيجة الجريمة التي سببها الجاني للمجني عليه أو أي شخص آخر فإذا لم يتنازل عن الدعوى المدنية فله أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لأنها تنظرها بالتبعية فنظام الصلح أوجد لإنهاء الدعوى الجزائية دون أسقاط حق الافراد الشخصي الذي ينشا لهم بسبب الجريمة الا إذا صرحوا بذلك حيث يترتب على هذا التصريح انتهاء الدعوى المدنية [55].

لذلك نلمس ان المشرع العراقي اعتبر أثر القرار الصادر بالصلح نفس الأثر المترتب على القرار الصادر بالبراءة ولم يشر المشرع على حق المجني عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عن الجريمة أو أصابت غيره وهذا قد يثير بعض الاشكال لذا فحلاً للأشكال نرى ضرورة تعديل نص م/198 من الأصول الجزائية وذلك بالشكل الذي يشير صراحة على حق المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض ما لم يصرح بتنازله عن إجراءات المصالحة وذلك أسوة بنص م/200/ب وذلك بالنسبة لوقف الاجراءات النهائية[56] .

الفرع الثاني/ أثر الصلح على المتهم

يتم إيقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم إيقافاً نهائياً ولا يجوز العودة اليها الا في الأحوال التي ينص عليها القانون لذلك ينبغي على المحكمة ان تقرر إخلاء سبيل المتهم حالاً من التوقيف استناداً الى م/197/ب من الأصول الجزائية أن كان موقوفاً عن الجريمة التي تم الصلح عنها إذ ان لقرار الصلح كما أسلفنا ذكره نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة ، لذلك ليس للمتهم أن يطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى لإظهار براءته لأن الصلح يسقط الدعوى أصلاً وبالتالي العقاب المقرر للجريمة والذي تتبع سقوط العقوبات الاصلية والفرعية لذلك لا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح عنها ولا يعتبر سبباً في العود[57].

ونلاحظ ان الصلح مع متهم في جريمة تعدد المتهمين فيها لا يسري على غيره من المتهمين الذي تستمر الدعوى ضدهم وذلك استناداً الى م/196/ أ من الأصول التي نصت على انه "طلب الصلح مع متهم لا يسري مع متهم آخر"باستثناء حالة الشريك في الزنا فان الصلح مع الزوجة ينصرف الى شريكها أيضاً. ويبرر موقف المشرع العراقي هذا بانه قد يكون المتهم متعاطفاً مع المجني عليه أو قد يكون من بين المتهمين من هو أرحم بالمجني عليه أو لأن ظروف المجني عليه العائلية توجب المصالحة مع متهم واحد فقط كوجود قرابة أو مصاهرة أو صداقة [58].

الفرع الثالث/أثر الصلح بالنسبة للأشياء المضبوطة:

قد توجد مع الدعوى الجزائية التي تم الصلح عنها مستندات أو أموال أو مضبوطات جرميه أخرى ينبغي على المحكمة ان تتخذ بشأنها القرار المناسب[59] . والتي يمكن تقسيمها الى الأنواع التالية:-

1- مضبوطات حيازتها أو استعمالها جائز اصلاً كالمركبات أو المبالغ النقدية والسلالم وما شابه ذلك فتقرر المحكمة تسليمها الى حائزها وفق الأصول وهذا ما قضت به م/ 310 من قانون أصول

المحاكمات الجزائية حيث قضت على انه : "تسلم المضبوطات الأخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا إذا كانت قد وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها فترد الى من سلبت منه حيازتها".

2-مضبوطات يعد صنعها أو بيعها أو حيازتها أو حملها أو استتعمالها ممنوع أصلاً بالقوانين النافذة كالأسلحة الحربية والمفرقعات والمخدرات والنقود المزيفة وغيرها فيجب على المحكمة ان تقرر مصادرتها وان لم تكن مملوكة للمتهم وفق م/117 من قانون العقوبات حيث نصت هذه المادة على انه " يجب الحكم بمصادر الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أوحيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته " .

3- مضبوطات لا يجوز حيازتها او حملها الا بأجازة من الجهات الرسمية المختصة كالأسلحة النارية التي تشمل المسدسات بأنواعها وبنادق الصيد فاذا تم الصلح فيجب على المحكمة التأكد من ان المتهم له إجازة بالسلاح أم لا وذلك وفق م/29 ف/3 من قانون الأسلحة المعدل فاذا كانت الاجازة الممنوحة غير نافذة أو ليس لديه إجازة فتقوم المحكمة بتسليم السلاح الى صاحب الاجازة وقد قضي بهذا الشأن " وجد ان المحكمة بعد ان قررت قبول الصلح الذي يترتب عليه نفس الأثر على البراءة قررت مصادرة البندقية المستعملة بالحادث وهذا غير صحيح اذ ان م/101 من قانون العقوبات تجيز المصادر عند الحكم بالإدانة ولا يجوز الحكم بالمصادر في غير هذه الحالة والحالات الأخرى التي نص عليها القانون لذلك قرر نقض قرار المحكمة القاضي بمصادرة البندقية وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لتقرر الأشعار الى قاضي التحقيق المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للمادة /29 من قانون الأسلحة[60] .

الخاتمـــــــــــة

1- عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلح في المواد من 194-198 فهذه المواد عالجت الصلح مباشرة دون ان تتضمن أي تعريف له، ومع ذلك هناك تعاريف فقهية عديدة للصلح ولكننا نفضل التعريف القائل بأن الصلح هو "عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة" فللمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يتصالح مع المتهم عندما توجد مصلحة تستدعي ذلك فيبادر الى ذلك لرفع الضغائن التي حصلت بينهما وكذلك لمنع المتهم من ارتكاب جرائم ضد المجني عليه مستقبلاً فالصلح نوع من الوفاق بينهما.

2- يجب ان يكون الشخص الذي يقوم بالصلح(المجني عليه أو من يمثله قانوناً) كامل الأهلية فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم بالصلح من يمثله قانوناً.

3- لا يقبل الصلح إلا اذا كان تاماً وناجزاً وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله.

4- للصلح مزايا عديدة فهو يخفف العبء عن القضاء الجزائي من حيث كونه حاسماً للنزاع ويضع حداً للخصومات القائمة بين أيدي القضاء، كذلك انه يجسد الجانب الأخلاقي الانساني ، كذلك انه ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة الرامية لايجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة لكثرة مساوئها، بالاضافة الى ذلك فان من شأن الصلح إشاعة السلام في المجتمع وأخيراً فان في نظام الصلح

اختصاراً ومرونة في الاجراءات وسرعة حسم الدعاوي بدون إثقال لكاهل الخصوم من حيث استنزاف الجهد والوقت والنفقات الأخرى المترتبة على ذلك.

5- هناك عدة جهات حددها القانون لقبول الصلح وفقاً للمادة/194 من قانون الأصول الجزائية العراقي وهم قاضي التحقيق أو محكمة الجنح أو محاكم الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، وذلك بطلب يقدمه المجني عليه أو من يمثله قانوناً الى هذه الجهات.

6- ان الجرائم التي يجوز الصلح عنها هي التي حصرها البند 2 من م/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والتي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ، أما م/195 فقد حددت الجرائم التي يجوز الصلح فيها وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة وتشمل جرائم عديدة فلاحظنا ان هناك من ضمن هذه الجرائم بعضها احسن المشرع بوضعها ضمن هذه المجموعة كجريمة (خيانة الأمانة أو السرقة أو الاغتصاب أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة من الجريمة) التي تحدث في حالة كون المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه وبالنسبة للأموال اذا لم يكن محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً حيث أراد بذلك المحافظة على أواصر الأسرة ومنعاً لتفككها وذلك عندما يكون السارق أو خائن الأمانة... مثلاً زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه وكذلك في حالة جريمة زنا الزوجية فأراد المشرع بذلك المحافظة على الأسرة وعلى أسرارها وستراً للفضيحة فرهن تحريك الدعوى الجزائية بالمجني عليه أو من يقوم مقامه وكذلك بالنسبة للصلح فيها ولكن مع ذلك هناك جرائم كجريمة إفشاء الأسرار مثلاً فنحن نعتبر هذه الجريمة ولو لم تقع على مكلف بخدمة عامة فأنها بمثابة خيانة أمانة معنوية حيث ان الشخص الذي يفشي بسر توصل الى علمه بحكم وظيفته أو مهنته مثلاً فهو يخون بذلك الشخص الذي انتمنه على هذا السر فقد يعتمد على هذا السر أعمال خطيرة كما في حالة المناقصات والمزايدات فإفشاء السر فيها يؤدي الى انهيار هذه الإعمال فإذا كان المشرع قد عاقب على خيانة الأمانة المادية واعتبرها من الجرائم التي تحرك ليس بإرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه فقط وإنما بإرادة أي شخص كان فلو حبذا لو جعل المشرع هذه الجريمة أيضاً غير داخلة ضمن الجرائم التي تحرك بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وبالتالي عدم جواز الصلح فيها كما فعل عندما عدل هذه الفقرة من م/3 بحذف(جريمة الاخبار الكاذب) التي كانت مدرجة مع هذه الجرائم باعتبار عدم جواز تحريك الشكوى فيها الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً لما لهذه الجريمة من أضرار مادية أو معنوية أيضاً بسبب الاجراءات المتخذة وكذلك لما فيها من إشغال للسلطات القضائية والادارية فضلاً عن زعزعة ثقة الفرد بالسلطة.

7- أما بالنسبة للصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة "ففي هذه الجرائم يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامه فلا لزوم لمراجعة القاضي أو المحكمة لاستحصال الموافقة وانما تتم بمجرد إشعار الجهة المختصة بوقوعها لأنها بسيطة.

8- وهناك جرائم ولو أن القانون عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولكن مع ذلك يجب استحصال موافقة المحكمة لحصول الصلح وذلك في حالة جرائم التهديد والإيذاء التي تقع بين الأفراد بشرط ان لا تكون قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه ، وترى ان موقف المشرع في هذه الحالة موقف سليم ويتفق مع العدالة حيث أن الاعتداء هنا يقع على الاشخاص وعلى الأموال وهذه جرائم مهمة وليس مع الصحيح ترك المجني عليه أو من يقوم مقامه تحت رحمة الجاني بل لابد من موافقة القاضي أو المحكمة باعتبارها أدرى وأكثر تقديراً لظروف الصلح بالإضافة الى

ذلك فان المحكمة تتأكد من أن الصلح قد تم برضاء صحيح من المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

9- يقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة وحتى اعلان ختام المرافعة وذلك استناداً الى نص م/197/ أ من قانون الأصول الجزائية ويجب ان لا يكون الصلح مقترناً بشرط أو معلقاً عليه حسب نص م/196/ب من نفس القانون ويجب ان يكون المتصالح كامل الاهلية عاقلاً فلا يصح صلح المجنون أو المعتوه أو الصبي غير المميز الا من قبل من يمثلهم قانوناً ، ونرى في جعل المشرع قبول الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية خطوة تستحق الثناء حيث افسح المشرع أمام المتخاصمين مجال لقبول المصالحة في جرائم تعتبر بسيطة في حد ذاتها إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم حيث يهدف المشرع من كل ذلك الى إعادة الألفة والسلام بين قلوب المتخاصمين .

10- الصلح يجب ان يصدر بقرار هو قرار المصالحة وهذا القرار يصدر من محاكم التحقيق أو المحكمة يذكر فيها صراحة ان الصلح قد قُبل كما يذكر في القرار أمر إخلاء سبيل المتهم ان كان المتهم موقوفاً عن نفس الجريمة ، ولا يخلى سبيله إذا كان موقوفاً أو مسجوناً عن جريمة أخرى وذلك استناداً الى نص م/197من الأصول الجزائية .

11- يترتب على الصلح أثر مهم وهو انقضاء الدعوى الجزائية حيث يمنع إعادة تحريك هذه الدعوى مجدداً فقرار الصلح يحتج به في مواجهة أطراف النزاع ويترتب عليه التزام سلطة التحقيق بعدم السير في إجراءات الدعوى الجزائية حيث ان لهذا القرار نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة استناداً الى نص م/198 من الأصول الجزائية فالمشرع لم يشر صراحة على حق المجني عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أو أصاب غيره رغم ان القواعد العامة تشير الى ان من حق المتضرر مرجعة المحكمة المدنية ، وهذا قد يثير بعض الإشكال لذا فحلاً للإشكال ترى ضرورة تعديل نص م/198 من الأصول الجزائية وذلك بالشكل الذي يشير صراحة على حق المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض ما لم يصرح بتنازله عند إجراء المصالحة وذلك أسوة بنص م/200/ ب وذلك بالنسبة لوقف الاجراءات النهائية .

الهوامش

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي-أصول الاجراءات الجنائية- القاهرة-1957-ص25.

(2) وفي مصر أجاز المشرع الصلح في الجرائم التي تعد جنح ولا يجوز الصلح في الجنايات حيث نصت م/18 المكرر/أ على أن "للمجني عليه –ولوكيله الخاص-في الجنح المنصوص عليها في المواد 241(فقرتان أولى وثانية)، 242(فقرات أولى وثانية وثالثة)، 244(فقرة أولى)، 265 ، 321 مكرر ، 323 ، 323 مكرر أولاً ، 324 مكرراً ، 341 ، 342 ، 354 ، 358 ، 360 ، 361 ، (فقرتان أولى وثانية)، 369 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحة مع المتهم..."

فهي تشمل جنح التعدي على الاشخاص ، وجنح التعدي على الاموال وجنح التخريب والتعييب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير- لمزيد من الايضاح انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي- شرح قانون الاجراءات الجنائية- جـ1- القاهرة- دار النهضة العربية-2004-ص300 .

(3) عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1992 قانون التعديل الثاني عشر والغي نص البند 2 من الفقرة (1) من المادة/2 وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 20 لسنة 1999 ، حيث كان يشمل هذا النص على جريمة الاخبار الكاذب.

(4) عبد الجبار عريم- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية جـ1- بغداد- 1950-ص111.

(5) د. محمود محمود مصطفى- قانون الاجراءات الجنائية-ط2-الاسكندرية-مطبعة الاسكندرية-1957 –ص112 ، وقد ذهب بعض الفقهاء في القانون الفرنسي الى ذلك ، أنظر
P.Conte et P.Maistre Du Chambon, Procedure penale,3edition Armand Colin, 2001, n161 ets;,p.114 .

(6) احمد رفعت خفاجي- نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية- مجلة المحاماة-العدد السادس-1952-ص193 .

(7) قرار محكمة التمييز- 803 جنايات/1971 في 71/4/28 النشرة القضائية/العدد الثاني/السنة الثانية/1972- ص252 .

(8) الأستاذ عبد الأمير العكيلي- د. سليم حربة- أصول المحاكمات الجزائية- جـ2- بغداد- 1988- ص152 .

(9) د.عبد الحكم فودة- انقضاء الدعوة الجزائية وسقوط عقوبتها- منشأة المعارف بالاسكندرية- 2005- ص339 أنظر كذلك د. محمد صالح امين/ نظام الاجراءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن- بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية- 1984- ص25 أنظر كذلك:
F.Casonla,La Celerite du Proces Penal en doit Penal , rev-intdr. Pen, 1995,p.522 .

(10) د.علي زكي العرابي- المبادىء الأساسية في التحقيقات والاجراءات الجنائية- جـ1- ط2- مطبعة الاعتماد-1926-ص180 .

(11) د.ضاري خليل محمود- بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية- بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية- بغداد-1986- ص44 .

(12) د.فخري الحديثي – أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية بغداد- 1987- ص38 .انظركذلك د.عبد الحكم فودة (المصدر السابق) ص339 .

(13) P.conte et p. Maistre Du chambon ,procedure penale, (op, cite), n23,p-12

(14) الأستاذ عبد الامير العكيلي- د. سليم حربة(المصدر السابق)- ص149-150.

(15) د. سعيد حسب الله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطبع والنشر – جامعة الموصل-1990 .

(16) نصت م/195 من الأصول على : أ- اذا كانت الجريمة المشار اليها في م/ 194 معاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.
ب- اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة.
جـ- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كانت معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

(17) د. عبد الجبار عريم(المصدر السابق)- ص119 .

(18) ف/أ-1 من م/3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(19) اضيفت ف/5 الى م/10 بموجب م/4 من التعديل الثاني رقم 21 لسنة 78 وحددت م/10 مدة نفاذ هذا القانون فأصبحت نافذاً في 1978/3/22.

(20) م/ 3ف/ أ-2 من قانون الأصول الجزائية العراقي.

(21) نص م/ 3ف/ أ-2 من الأصول الجزائية.

(22) قرار محكمة التمييز /هيئة موسعة ثانية/1981 في 1980/8/15 مجموعة الأحكام العدلية/العدد 3/ص75.

(23) نصت م/463 " لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب إضراراً بالزوج أو احد الأصول أو الفروع الا

بناء على شكوى المجني عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم ولا تسري أحكام هذه المادة في حالة ما اذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق انتفاع للغير.

(24) لمزيد من الايضاح انظر د. واثبة داود السعدي- قانون العقوبات- القسم الخاص-بغداد-1989- ص153- ص196 .

(25) د.فخري الحديثي- قانون العقوبات-القسم الخاص- بغداد- مطبعة الزمان- ص357- ص361.

(26) د.واثبة السعدي-(المصدر السابق)- ص197- ص208 .

(27) د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جامعة الموصل-مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر- ص325- ص335 .

(28) د. فخري الحديثي- قانون العقوبات- القسم الخاص(المصدر السابق)- ص437- ص445 .

(29) حسب نص م/ 3ف/ أ-3 من الأصول الجزائية.

(30) د. عباس الحسيني- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد/ المجلد الثاني- بغداد- مطبعة الجامعة- 1972- ص121- ص127 .

(31) قرار محكمة التمييز/ 1204/ جنايات 1973/ في 1973/10/24 .

(32) حسب نص م/3- البند أ-5من الأصول الجزائية.

(33) د.سليم حربة- الأستاذ عبد الأمير العكيلي-(المصدر السابق)- ص151.

(34) حسب نص م/3- البند أ-2 من الأصول الجزائية.

(35) أشير الى هذه الجرائم في م/3 البند أ- سابقاً من الأصول حيث نصت(الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر).

(36) أشير الى هذه الجريمة في م/3- البند أ- خامساً من الأصول الجزائية.

(37) أشير الى هذه الجريمة في م/3- البند أ- سادساً من الأصول الجزائية.

(38) أشارت الى ذلك م/3 البند أ- 7 من الأصول الجزائية.

(39) د.سامي النصراوي- دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الثانية-1978- ص174.

(40) م/1 من قانون الأصول الجزائية.

(41) من /1 من م/9 من قانون الأصول الجزائية.

(42) د. سامي النصراوي-(المصدر السابق)- ص89-90.

(43) الأستاذ عبد الأمير العكيلي- د.سليم حربة- (المصدر السابق)- ص152-153.

(44) قرار محكمة التمييز 1709/تمييزية/980 في 1981/1/22 مجموعة الاحكام العدلية – ع1/ ص77 .

(45) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية- القاهرة- 1982-ص133.

(46) م/ 6 من قانون الأصول الجزائية.

(47) قرار محكمة التمييز 67- تمييزية-1973- النشرة القضائية العدد الثاني/ السنة الرابعة – ص417 .

(48) م/6 من الأصول الجزائية.

(49) م/7 من الأصول الجزائية " إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى"

(50) ف/2 من م/39 من قانون العقوبات.

(51) الأستاذ عبد الأمير العكيلي- د. سليم حربة- (المصدر السابق)- ص152.

(52) د. سامي النصراوي-(المصدر السابق)- ص172.

(53) كذلك الحال في القانون المصري والأردني- لمزيد من الايضاح أنظر د. كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – عمان- دار الثقافة للنشر- 2005- ص206- 208
وأنظر كذلك د. محمد علي سالم الحلبي- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- عمان- دار الثقافة للنشر- 2005- ص69.
(54) د.سامي النصراوي-(المصدر السابق)- ص176 ، انظر كذلك د. مصطفى محمد عبد المحسن- انقضاء الدعوى الجنائية- التركي للكومبيوتر- طنطا-2002- ص26.
(55) كذلك الحال في القانون المصري- لمزيد من الايضاح انظر د. عبد الحميد الشواربي- التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية- الاسكندرية – منشأة المعارف بالاسكندرية -2002- ص159
(56) نصت م/200/ ب- يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض"
أما م/ 18مكرر- أ - من قانون الاجراءات المصري فتقرر ان الصلح بين المتهم والمجني عليه يكون غير ذي أثر على حقوق المضرور من الجريمة
كذلك الحال في فرنسا- أنظر
G-Stefani,G,Levassure et B.Bouloce, Procedure,Penale,17 eme edition, Dalloz-2000n 326, P-285
(57) G-Stefani GLevasseur et B. Bouloc, Procedure Penale,(OP,Cite), n907 (p907, p895-846)
(58) الأستاذ عبد الامير العكيلي- د سليم حربة- (المصدر السابق)- ص152 .
(59) د. عبد الجبار عريم(المصدر السابق)- ص243.
(60) قرار محكمة التمييز-532/جنايات أولى/1980مجموعة الأحكام العدلية- العدد الثالث/ ص83- ص84 .

المصـــــــــــادر/

(أ) الكتب:

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي- شرح قانون الاجراءات الجنائية- جـ1- القاهرة- دار النهضة العربية- 2004.
2-د. حسن صادق المرصفاوي-أصول الاجراءات الجنائية- القاهرة-1957.
3- د. سامي النصراوي- دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط2- 1978.
4- د. سعيد حسب الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطبع والنشر- جامعة الموصل- 1990 .
5- د. عباس الحسني- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- المجلد الثاني- بغداد- مطبعة الجامعة- 1972 .
6- د.عبد الحكم فودة- انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها- منشأة المعارف بالاسكندرية- 2005.
7-د. عبد الحميد الشواربي- التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية- الاسكندرية- منشأة المعارف بالاسكندرية- 2005.
8- عبد الجبار عريم- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- جـ1 –بغداد- 1950.
9- د. عبد الامير العكيلي- د. سليم حربة- أصول المحاكمات الجزائية-جـ2- بغداد- 1988.

10-د.علي زكي العرابي- المبادىء الأساسية في التحقيقات والاجراءات الجنائية- جـ1- ط2- مطبعة الاعتماد- 1926 .
11- د. فخري الحديثي- أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية – بغداد-1987.
12- د. فخري الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- بغداد- مطبعة الزمان-(بدون سنة طبع).
13- د. كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-عمان- دار الثقافة للنشر- 2005.
14- د. محمد علي سالم الحلبي- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- عمان- دار الثقافة للنشر- 2005.
15- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجزائية- عمان- دار الثقافة للنشر- 2005.
16- د. ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جامعة الموصل- الموصل- مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر-(بدون سنة طبع).
17- د. محمود محمود مصطفى- قانون الاجراءات الجنائية- ط2- الاسكندرية- مطبعة الاسكندرية- 1957.
18- د.مصطفى محمد عبد المحسن- انقضاء الدعوى الجزائية- التركي للكومبيوتر- طنطا- 2002.
19- د. واثبة داود السعدي- قانون العقوبات- القسم الخاص- بغداد-1989.

(ب) البحوث:

1- احمد رفعت خفاجي- نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية- مجلة المحاماة- العدد السادس- 1952.
2- د. ضاري خليل محمود- بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية- بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية – بغداد- 1986.
3- د. محمد صالح أمين – نظام الاجراءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن- بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية- 1984.

(ج) القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 71 المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3- القانون المدني العراقي.
4- قانون الاجراءات الجنائية المصري.

المصادر باللغة الاجنبية

1-P.Conte P.Maistre Du Chambon, procedure penale, 3edition Armand colin, 2001.

2-F. Casonla, La Celerite du proces penal en doit penal,rev. Intdr,pen,1995.

3-G stefani,G-Levassure et B.Bouloce, procedure. Penale, 17 eme edition,Dalloz-2000.